



جامعة العربي التبسي _تبسة_



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات
الجزائري

بعنوان

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة

دلول الطاهر

عشي سامية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا
خديري عفاف	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

"وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"

رواه البخاري و مسلم

شكر وعرافان

أقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل "دلول الطاهر" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة بكل صدر رحب، نسأل الله أن يبارك له في جهده وعمله.

كما نوجه شكرنا إلى أعضاء اللجنة الموقرة والمتمثلة في الأستاذة "موسى عائشة" والأستاذة "خديري عفاف" على قبولهم مناقشة عملي هذا.

وكذلك أتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة.

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى من وددت أن تكون معي في نجاحي هذا "أمي" رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى سندي فالحياة "أبي".

لمؤنساتي في الحياة أختاي حفظهم الله.

إلى جميع الأصدقاء.

مقدمة

جاء في خطبة الوداع عن رسول الله (ص) "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عنكم عوان)، حيث أن لا أحد ينكر أن الإسلام رسخ وشرع للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه شريعة من الشرائع في عصر من العصور، فتحسنت في ظلّه وتعرزت وحصلت على حقوقها كاملة غير ناقصة، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق.

أصبحت المرأة تتعرض يوميا في جميع دول العالم ككل، وفي المجتمع الجزائري بالخصوص إلى مختلف أنواع العنف من قول أو فعل من طرق رجال فاسدي الأخلاق سواء كانت هذه المرأة متزوجة أم لا، بالغو أو قاصرة، حسنة الأخلاق أم سيئة الأخلاق، وفي كل الأماكن سواء كانت عمومية أو في أماكن مخصصة للعمل وحتى في الطرقات وداخل البيوت، نتيجة لسقوط القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فأصبحت هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تصادف المرأة في حياتها اليومية منافية لكل ما جاء به ديننا الإسلامي الحنيف وما جاءت به الإتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة وحمائتها من كل فعل منافي للآداب العامة من شأنه خدش كرامتها والإساءة لشخصيتها. قال تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور الآية ٢١ ، وحياة الانسان قائمة على نظام متفق عليه من طرق الأفراد من شأنه أن ينظم حياتهم ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وهذا ما يعرف بالنظام العام الذي يعرف على أنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية.

وتعتبر القوانين أساسا لحماية حقوق الأفراد إلا أن هناك البعض اعتبرها قيودا تحد من حريته مما جعله يخرق هذه القواعد والقوانين، وإرتكاب هذه الجرائم من المنظور القانوني بانها "تلك الأفعال المعاقب عليها والمقرر لها الجزاء المتمثل في العقوبة الجنائية والتدابير الإحترازية".

نص المؤسس الدستوري في المادة ٤٠ من دستور ٢٠٢٠ على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة، حيث تستفيد الضحية من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل وأيضا من المساعدة القضائية، حيث يحدد المشرع مظاهر الاستفاضة ويضمنها للمرأة المعنفة.

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة، سواء من الناحية المادية أو المعنوية وللتعرف على كلا النوعين سنركز على أهم الجرائم الواقعة على المرأة في المجتمع الجزائري، حيث بإنتشار هذه الجرائم على نطاق واسع تدخل المشرع الجزائري للحد من خطورة الأفعال ووضع حد للإنتهاكات الماسة بالمرأة، مسببة لها الشعور بالتهديد أو الخوف أو الإهانة أو الإنتهاك، بين ترسانة من النصوص التشريعية الجزرية للقضاء أو الحد من كل أنواع التمييز ضدها لحمايتها من كل أشكال التعدي الواقعة عليها وذلك لتوفير وتعزيز الحماية الجنائية للمرأة.

✓ أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة الموضوع في تسليط الضوء على العنف التي تواجهه المرأة والإعتداءات الحاصلة في المجتمع، ومحاولة الوصول إلى حلول جذرية للحد منه وتوعية النساء اللاتي لا يعرفن حقوقهن.

✓ أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب إختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية تتمثل فالرغبة والميول في بحث له إرتباط بالمرأة، كتوضيح للحماية التي لديهن ودعمهن.

أما الأسباب الموضوعية تتعلق بدراسة موضوع يشمل تفضي أي القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

✓ أهداف الدراسة

الهدف من دراسة هذا الموضوع، هو التعرف على كيفية حماية المشرع للمرأة جنائيا ومعرفة الحقوق الممنوحة لها.

✓ صعوبات الدراسة

بالنسبة لي لم أجد صعوبات كثيرة في دراستي للموضوع، فقط في تجميع المعلومات وفرزها وترتيبها، والمحافظة على الموازنة بين الفصول.

✓ الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع

- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ق ع ج، أطروحة دكتوراه-دراسة مقارنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٢٠/٢٠١٩.
- منال بو عبد الله-حليمة قطوش، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع ج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠٢٠/٢٠١٩.

✓ الإشكالية

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية

هل وفر المشرع حماية جنائية كافية للمرأة؟ وهل شملت هذه الحماية المرأة كزوجة وكعاملة؟

التصريح بالخطئة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة الجرائم ذات الأثر المادي. حيث تناولنا في (المبحث الأول) الجنائيات وفي (المبحث الثاني) الجرح

.الفصل الثاني خصصناه لدراسة الجرائم ذات الأثر المعنوي، حيث درسنا في (المبحث الأول) الجرائم ذات الأثر المباشر، و(المبحث الثاني) لدراسة الجرائم ذات الأثر غير المباشر.

الفصل الأول

الجرائم ذات الأثر المادي.

الفصل الأول.

الجرائم ذات الأثر المادي.

تمهيد

إن حاجة المجتمعات إلى قواعد قانونية منظمة للسلوك الإنساني، أكثر من حاجتهم لضروريات الحياة، هذه النصوص القانونية تحدد لفرد والجماعة مسبقا مراكزهم وتجعلهم على علم بنتائج تصرفاتهم مما يضيفي قدا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية.

لذلك كان لزاما على الشرائع الدولية وعلى غرارها المشرع الجزائري فرض أليات لحماية حقوق الانسان بشكل عام وحماية المرأة من كل أشكال وأنواع العنف بشكل خاص، وتظهر هذه الحماية في نصوص قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له.

إن محور دراستنا للحماية الجنائية هي تلك الحماية التي أقرها المشرع للحد من العنف الواقع على المرأة في المجتمع بتجريم بعض السلوكات التي تسبب الضرر لها نفسيا أو جسديا، لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض الجرائم التي حددها المشرع في قانون العقوبات، تناولنا في (المبحث الأول) الجنايات الواقعة على المرأة، والجناح الواقعة على المرأة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجنايات الواقعة على المرأة.

نظرا لما تتعرض له المرأة من اعتداءات يومية، أصبحت هذه الممارسات من أهم القضايا محل الدراسة من أجل وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه المساس بالمرأة سنتطرق في هذا المبحث لجريمة الإغتصاب (المطلب الأول)، وجريمة الخطف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الإغتصاب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإغتصاب (الفرع الأول) أركان جريمة الإغتصاب (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإغتصاب.

الإغتصاب لغة من غصب الشيء اخذه ظلما واغتصبه فهو غاصب قهره وغصبه منه. والمدلول الإصطلاحي للإغتصاب هو المرتبط بالعرض وينصرف إلى الإكراه المادي والمعنوي، وهو أضيّق من مدلول (عدم الرضا) لأن الإغتصاب يحتاج الى مقاومة ووعي وإدراك أما عدم الرضا فيشمل المواقعة بالخداع وأثناء النوم والغيوبة وعلى هذا فالإغتصاب يشمل الإكراه المادي ويشمل الإكراه المعنوي والتدليس والخديعة

الإغتصاب اصطلاحا لم يتعرض الفقهاء بالتعريف لمصطلح الإغتصاب كغيره من المصطلحات إلى أن بدا الباحثون في تحديده في العصر الحديث، وقد قصره بعضهم في ارتكاب جريمة الزنا بإعتبار الرجل هو المغتصب فعرفه على أنه " حمل الرجل المرأة على

الاتصال به جنسيا دون رضى أو إختيار منها"، لا توجد مادة قانونية في ق ع ج تتحدث عن الإغتصاب كجريمة منفصلة ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض

يعرف الإغتصاب قانونيا "بمواقعة انثى بغير رضاها".¹

¹ شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراهن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، ٢٠١٧/٢٠١٧، ص ١٠٣.

لم ينص المشرع على هذه الجريمة في ق ع باللغة العربية إلا أن تعبير la viol يعني عملية الإغتصاب.

وتدخل جريمة الإغتصاب في " جرائم الأرقام الغمضة" التي لا يصل الى علم السلطة العامة من بينها إلا إعداد تكاد لا تذكر وهو ما تشهد عليه إحصاءات إلا من العام ومجموعات الاحكام. فليس هناك أدني شك في وجود فارق هائل بين ما يقع في المجتمع من جرائم إغتصاب وبين ما يصل منها بالفعل إلى علم السلطات، والواقع أن هناك أسباب عديدة تتسبب في دخول هذه الجريمة في طوائف الأرقام الغامضة، أهمها الرغبة في التستر وتجنب الفضائح وخوف المجني عليها من ظهور دورها فيما وقع عليها، ولذلك فإن من الغريب ما يلاحظ على تلك الجريمة إنه بمجرد النشر عن واحدة منها، يكون من وقائعها ما يدعوا الرأي العام إلى التعاطف مع المجني عليها وإستهجان موقف الجاني حتى تتلوهما إعداد متابعة من الجرائم تحاول أن تستفيد من ذلك الجو العام في ظاهر فتكاد أن تكون بشكل ما مصطنعة.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب.

أولاً: الركن اشاعي

لقد حبي قانون العقوبات الجزائري المرأة بحماية خاصة من هذه الجريمة فنص عليها في المادة ٣٣٦ المعدلة بموجب القانون ٠١/١٤ وهي كالآتي:

"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشرة (١٠) سنوات"

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة".

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٧٨.

وقد انصب تعديل ٢٠١٤ السالف الذكر على ما يلي:

-استعمال مصطلح " الاغتصاب " بدلا من مصطلح "هتك العرض".

-رفع سن القاصر من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة.

-توسيع صفة الضحية القاصر، فبعد أن كانت محصور فالأنثى فقط إذ كانت قبل التعديل "القاصرة"، أصبحت بعد التعديل القاصر. وهذا على دلالة نية المشرع الجزائري في توسيع معنى الاغتصاب.^١

ثانيا: الركن المادي

فعل الوقاع أن هذا الركن في الحقيقة أهم ما يميز حركة إغتصاب الانثى عن جريمة هتك العرض. وذلك لأن كل من الجريمتان تشتركان في أنه لا بد لقيامها من فعل يقع على جسم المعني عليها ويتضمن إعتداء على حريتها الجنسية، إلا أن الفعل الذي تتحقق به جريمة إغتصاب الانثى يمثل أقصى درجات الإعتداء على الحرية الجنسية إذ ينبغي أن يصل إلى حد وقاع المجني عليها، ويقصد بالوقاع إتصال الرجل بالمرأة جنسيا طبيعيا، ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له من المرأة، فكل عبث بجسم الانثى لا يرقى إلى درجة هذا الفعل لا يعد وقاعا. فلا تقوم به جريمة إغتصاب الانثى.

عدم رضا المجني عليها يظهر عنصر إنعدام الرضا في جريمة الإغتصاب في العديد من الصور من بينها على سبيل المثال وليس الحصر " الإكراه المادي والإكراه المعنوي "

لا تقع جريمة إغتصاب الانثى إلا إذا كانت موافقتها دون رضاها وفي هذه الحالة يتحقق الإعتداء على الحرية الجنسية للمرأة، وينعدم الرضا إذا أكرهت المجني عليها إكراها ماديا أو معنويا على الإتصال الجنسي، ويفترض الإكراه المادي فعلا من أفعال العنف يقع على جسم

^١نبيل صقر، نفس المرجع، ص ٢٩٢.

نجيمي جمال، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٧٨.

المرأة ويعطل مقاومتها كالضرب والجرح من أجل إرضائها، أما الإكراه المعنوي فهو إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو اذى جسيم على نحو يشل إرادتها ويدفعها الى الإستسلام، كما في حالة من يكره أنثى على التسليم في نفسها تحت ضغط بإستعمال السلاح. كما أن المباغثة تعدم الرضا الصحيح، كما لو استغل الطبيب مسألة الكشف على امرأة فواقعها على حين غفلة. كما يتحقق انعدام الرضى إذا قام الجاني بمواقعة امرأة بالخداع والمكر، مثال ذلك أن يدخل رجل في فراش امرأة بطريقة تظنه زوجها فيواقعها، وكذلك لا يعتبر الرضى قائماً في حالة حصول الوقاع خلال نوم الجني عليها او إذا كانت تحت تأثير المخدر أو مسكر او كانت في حالة إغماء أو تحت نوبة الصرع أو بسبب التتويم المغناطيسي، أما بشأن الصغيرة غير المميّزة فالراجح إرتكاب فعل الوقاع معها ولو كان برضاها فإنه يعتبر بحكم الرضى غير صحيح.¹

ثالثاً: الركن المعنوي

يتجلى الركن المعنوي في جريمة الإغتصاب في إتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة الى مواقعة امرأة من دون رضاها، مع إدراكه بأن الفعل الذي إرتكبه يعاقب عليه القانون، وذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية، أو الانتقام من المرأة المجني عليها، جريمة الإغتصاب جريمة عمدية لا تقوم لا بقيام القصد الجنائي لدى الفاعل ويتوافر القصد بتوافر علم المتهم وإنصراف إرادته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها، فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالماً بعدم شرعية ذلك الفعل وعدم رضى المجني عليها. والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام حيث يقوم بإنصراف إرادة الفاعل إلى إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي الوقاع والإيلاج، دون ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للأداب او المخلة بالحياء ولا عبرة للباعث على إرتكاب هذه الجريمة، فيعتبر القصد متوافراً ولو قصد الجاني الإساءة إلى سمعة المجني عليها او ذويها، لأن إرضاء الشهوة الجنسية يعتبر مقدمة ضرورية لهذه المحققات

¹نبيل صقر، المرجع نفسه، ص ٢٩٥.

ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، دسن، ص ١٠٧.

وفعل الوقاع بطبيعته وهو فعل إرادي يكشف على إنصراف إرادة الجاني إلى إشباع شهوة أو تحقيق رغبة.^١

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الاغتصاب.

تعاقب المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على جريمة الإغتصاب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات، الا أن هناك من الظروف ما يقترن بالجريمة فتصبح العقوبة مشددة، وهذه الظروف تتمثل فيما يلي:

- صغر سن المجني عليها حيث إذا كان سن المجني عليها أقل من ١٦ سنة فإن العقوبة تشدد لتصبح من ١٠ إلى ٢٠ سنة وذلك إستنادا إلى نص المادة من ق ع ٣٣٦ في فقرتها الثانية.

- صفة الجاني إذا كان الجاني من أصول من وقع عليها الإغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليها أو كان من معلمياها أو ممن يخدمونها بأجر أو كان موظفا أو من رجال الدين، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤقت من ١٠ إلى ٢٠ سنة حسب نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

- تعدد الجناة وهي الحالة التي يستعين فيها مرتكب الجناية بشخص أو أكثر، بحيث تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.^٢

الا أن المتمعن في العقوبات التي أفردتها المشرع الجزائري يجد أنها ليست رادعة كما نريد لها أن تكون، بل إنها جاءت ملطفة إذا ما قارناها بالعقوبات الواردة في التشريعات العربية والغربية،

^١ ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع نفسه، ص ١٠٨.

^٢ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

حليم رامي، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ١٨-١٩.

كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن جريمة الإغتصاب كفض غشاء البكارة والحمل.^١

العقوبات التكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية إختيارية وفق نفس الشروط التي سبق بيانها.

يكون الحكم بالعقوبتين التكميليتين الآتي بيانها إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة ٩ مكرر وذلك لمدة ١٠ سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة ٩ مكرر، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية الآتي بيانها إختياريا في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز ٥ سنوات).^٢

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الخطف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطف (الفرع الأول)، أركان جريمة الخطف (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

^١ حلّيم رامي، نفس المرجع، ص ٢٠.

^٢ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ١٠٢.

^٣ إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص ١٣٩.

الفرع الأول: تعريف الخطف.

الخطف لغة هو الإستلاب، وقيل الأخذ بسرعة، وهو سرعة أخذ الشيء، ومعنى خطف في المعجم الوسيط خطفاً، وخطفانا؛ مر سريعاً، وخطف الشيء خطفاً جذبته وخطفه بسرعة، وإستلبه وإختلسه، ويقال خطف البرق البصر ذهب به وخطف السمع وإسترقه. وجاء في كتاب الله عز وجل مصطلح الخطف في عدة مواضع من بينها قوله تعالى "فَتَخَطَّفَهُ الطير" أي تأخذه الطير بسرعة، وقوله كذلك ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ أي لحقه وتبعه. أما الخطف اصطلاحاً فهو السلب بالقوة والعنف. ومن الجانب القانوني الخطف هو سلوك إجرامي تختص به العلوم الجنائية، ويعني إبعاد المجني عليها عن مكان إقامتها أو عن الوسط الذي نعيش فيه.

وأن المشرع الجزائري في مجمل مواده ألصق مرادفات بجريمة الخطف كالتقبض والحبس والحجز والإبعاد، ولم يعرف جريمة الإختطاف بصراحة بل اكتفى بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد فيها، كما نصت المادة ٣٢٦ من قانون ع على جنحة خطف القصر، أما جناية خطف الأشخاص فقد خصها بقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.¹

التعريف الفقهي: يعرف فقهاء علم الإجرام جريمة خطف الأشخاص على أنها "خطف الانسان قهراً ثم حبسه لإبتزاز المال من ذويهم أو يعتبر ذلك من أغراض غير مشروعة، أو هي نقل الغير بالباطل قهراً من مكان الى آخر وحبسه لغاية غير مشروعة

بالرجوع إلى القانون رقم ٢٠-١٥ والمتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص نجد المادة ٢ من هذا القانون والتي تنص على " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو

¹العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون ١٥/٢٠، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد ٠٨، العدد ٠٢، ٢٠٢١، ص ٥٠٣.
الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون".

بتحليل نص هذه المادة فإننا نلاحظ أن هذا النص القانوني لم تضيفي بالجديد ولم تعطي تعريف لجريمة خطف الاشخاص، واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

وبالمقارنة بين نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠-١٥ ونص المادة ٢٩١ من ق ع السابق ذكرها نستنتج أن نص المادة ٢ جاءت مماثلة تماما لنص المادة ٢٩١ من ق ع، واشتملت فقط على تغيير جزئي أو بمعنى أدق تغيير في المصطلحات وهذه المصطلحات هي مصطلح القبض على الأفراد المنصوص عليه في نص المادة ٢٩١ من ق ع وتغييره بمصطلح القبض على الأشخاص في نص المادة ٢ من القانون ١٥/٢٠.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخطف.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الاختطاف لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من ق ع تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ضمن القسم الرابع بعنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف" في المادة ٢٩١ وما بعدها. (ملغاة)

ثم قام المشرع باستحداث القانون ١٥/٢٠ المتعلق بالوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها، والمعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين جنحة وجناية.¹ الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر ١٥٦/٦٦ المتضمن ق ع من خلال المادتين

¹ آمال زواي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم ١٥/٢٠، مجلة صوت القانون، جامعة لونيس علي، البليدة، المجلد ٠٨، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ٥٨٩-٥٩٠.
قانون رقم ١٥/٢٠ المؤرخ في ١٥ جمادى الأولى الموافق ل ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المعدل والمتمم.

المادة ٢^٢ يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات...

٣٢٦ و٣٢٨ ق ع، الأولى تتعلق بجنحة خطف أو إبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بالقانون ١٥/٢٠ في المواد ٢٦، ٢٧ و٢٨.١

ثانيا: الركن المادي

فعل الخطف يعتبر فعل الخطف السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإختطاف بقيام الجاني بالسلوك الإيجابي وهو فعل الخطف والإبعاد. ويتحقق الخطف بانتزاع الشخص من ذويه ونقله إلى مكان آخر سواء كان برضا الضحية أو بغير رضاها، أما الإبعاد فيتحقق بتحويل الضحية من المكان التي إعتادت الإقامة فيه وإخفاءها عن ذويها أو من له الحق في المطالبة بها، دون إعتبار مكان تواجد الضحية أثناء تنفيذ الخطف، سواء كان مقر إقامة أحد الأصول أو الأقارب، أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الامكنة، فالعبرة بثبوت تحويل الضحية من مكان تواجدها لمدة مؤقتة، أو الشروع في هذه الجريمة ويستوي في ذلك إن كان الإبعاد على مرأى من الناس، أو كان خفية.^٢

^١ عبد الرحمان قدوري، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد ٠٣، العدد ٠١، ٢٠٢١، ص ٢٧٩.

^٢ إلهام بلعيد، نفس المرجع، ص ١٤٦.

نصت المادة ٢٦ من القانون ١٥/٢٠ " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة ٠٢ من هذا القانون.

المادة ٢٧ " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبغرامة...."

ويقوم السلوك الإجرامي في جريمة الخطف بإحدى الصور التالية:

- الخطف بالعنف أو القوة أي إستعمال مختلف الوسائل البدنية والمادية لإبعاد الضحية دون إرادتها.
- الخطف بالإكراه سواء إكراه مادي بالقوة أو معنوي بالتهديد والتخويف.
- الخطف بالإستدراج وهنا الخطف يكون دون عنف بل بالجذب بإستعمال تصرفات مستحبة لدى الضحية.

النتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، ولا يشترط تحقق النتيجة في جريمة الخطف، بل مجرد تقييد حرية الضحية وإحتجازها هو جريمة خطف أو إبعاد. إذن فجريمة الإختطاف قائمة حتى ولو لم تكتمل نتيجتها الإجرامية. العلاقة السببية يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية أي أن فعل الخطف يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد.^١

ثالثاً: الركن المعنوي

الخطف من الجرائم العمدية فلا بد من توافر عنصر العلم والإرادة، ويتحققان بإتجاه إرادة الجاني إلى إنتزاع الضحية من أهلها، أو ممن له الحق عليها، وإبعادها عن بيئتها دون إعتبار للباعث، أو الدافع من وراء هذا الإبعاد، فمتى ثبت بان إرادة الجاني توجهت الى إخفاء الضحية عن أهلها ثبتت الجريمة في حقه، كما يشترط علم الجاني إذا كانت الضحية بالغة ام قاصرة لم تتم الثمانية عشرة سنة. كما يجب أن يكون القصد الجنائي معاصر للخطف من خلال الإكراه والإستدراج فهو يكون وقت النشاط والنتيجة معاً.^٢

^١ إلهام بلعيد، نفس المرجع، ص ١٤٧.

^٢ عبد الرحمان قدوري، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

١- العلم وهو المعرفة المسبقة بموضوع الحق المعتدى عليه، أي علم الجاني بأن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

- العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون.
- العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه.
- العلم بالطرف المشدد والذي يغير من وصف الجريمة.

ب- الإرادة هي قيام الخاطف بإرتكاب الفعل وإرادته حرة دون إكراه أو خلل نفسي أو مرضي يعوق قيام المسؤولية الجزائية، أي تنصرف إرادته الحرة والسليمة إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة، وعليه فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وبالتالي فهي العنصر الأساسي في جريمة الإختطاف سواء كانت بالعنف والتهديد أو دونه.¹

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الخطف.

أولاً: العقوبات الأصلية.

حالة كون الضحية شخص بالغ

ويقع الإعتداء هنا على الشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائري ببلوغه ١٨ سنة كاملة فما فوق، لأن الشخص الذي لم يتجاوز ١٨ سنة بعد يعد في نظر القانون طفلاً (المادة ٤٩ ق ع ج). جاء في نص المادة ٢٦ من القانون ١٥/٢٠ " يعاقب بالسجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ كل من يخطف شخصاً بمفهوم المادة ٠٢ من هذا القانون". أما المادة ٢٠ من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص.^٢ من خلال

^١ إلهام بلعيد، نفس المرجع، ص ١٤٧.

^٢ العالوية نوال، المرجع السابق، ص ٥٠٣-٥٠٤.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة ٢٩١ ق ع، وأضاف عقوبة مالية والمتمثلة في الغرامة وجعلها عقوبة الزامية ترافق العقوبة السالبة.

- حالة كون الضحية طفلة

نص المادة ٢٨ الفقرة ٠١ ، من الملاحظ أن نص هذه المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة" بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفيذ الجريمة بإستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخدع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات، وهذا راجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنسبه، لذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام إختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة، وهو ما إنتهجه المشرع المصري حيث خصص نص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات.

الظروف المشددة للعقوبة

الظروف المتعلقة بالشخص يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه.^١

الظروف المتعلقة بالجاني وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت العقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:
السجن من ١٥ سنة إلى عشرين سنة وبغرامة من ١,٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة ٣٣ من القانون ١٥/٢٠).

^١ العالمة نوال، نفس المرجع، ص ٥١١-٥١٢.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادة ٢٨ من الأمر ١٥/٢٠ " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا صغيرا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"

السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة ب:

- إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

- إنتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

- من طرف أكثر من شخص.

- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية (المادة ٣٤ من القانون ١٥/٢٠).

- الظروف المتعلقة بالمجني عليه وهي الظروف التي تخص الضحية وإقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يثدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية:

- على أكثر من ضحية واحدة.

- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة ٣٤ من القانون ١٥/٢٠).

• الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة وهي الوسائل التي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

^١ العالوية نوال، نفس المرجع، ص ٥١١-٥١٢.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يحكم بعقوبة السجن من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ١,٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج في

- الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة ٢٧ من القانون ١٥/٢٠).

- إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال (المادة ٣٣ من القانون ١٥/٢٠)، أدرج المشرع هذا الظرف لما من التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة في الإنتشار خاصة الانترنت.

• يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة

- التهديد بالقتل المادة ٣٤ من القانون ١٥/٢٠

- حمل السلاح أو التهديد بإستعماله (نفس المادة)

- إستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة ٢٧).

- يحكم بالإعدام في حالة

- إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة ٢٧).

- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة ٢٨). لم يذكر المشرع الجزائري الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المخطوف مثل الضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة كظرف مشدد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة وظروف الإحتجاز وله تأثيرات سلبية على صحة الضحية، بالإضافة يطرح إشكال آخر حول جدوى إصدار عقوبات الإعدام، فعلى المشرع إعادة النظر في تنفيذ أحكام الإعدام خاصة في حق مرتكب جناية الخطف الأطفال^١.

^١ العالوية نوال، نفس المرجع، ص ٥١٢-٥١٣.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادة ٣٣ نصت على " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة...".

المادة ٣٤ " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد...".

العود كظرف مشدد قانوني عام يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما صدور حكم بالإدانة على الجاني واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق، ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة ٤٦ من القانون ١٥/٢٠.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

عقوبات تكميلية إلزامية وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترن بالعقوبة الأصلية وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة ٠٩ مكرر ١ من ق ع المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقاً لنص المادة ١٥ مكرر ١ من ق ع، وهو ما أكدته المادة ٤٠ من القانون ١٥/٢٠ حيث جاء فيها " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكب بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.¹

عقوبات تكميلية إختيارية هي عقوبات إختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائري وهي تحديد الإقامة-المنع من الإقامة-المنع من ممارسة نشاط أو مهنة-إغلاق المؤسسة-الإقصاء من الصفقات العمومية-الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة-سحب جواز السفر-نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة، بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص

¹ العالوية نوال، نفس المرجع، ص ٥١٣-٥٠٨.

المادة ٤٦ نصت على أنه "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عليها في القانون ١٥/٢٠ بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة ٤٢ من القانون ١٥/٢٠)، لقد جعل المشرع الجزائري الوضع المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جنائية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية إختيارية، وبمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع، وهذا تقاديا من أن يقدم الجاني على إرتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة لجاني الذي يعاني من أمراض نفسية.¹

المبحث الثاني: الجرح الواقعة على المرأة.

نتطرق ضمن هذا المبحث إلى جريمة الإجهاض (المطلب الأول)، وجريمة الضرب والجرح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الإجهاض.

سننترق في هذا المطلب إلى تعريف الإجهاض (الفرع الأول)، أركان جريمة الإجهاض (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة لجريمة الإجهاض (الفرع الثالث).

¹العالية نوال، نفس المرجع، ص ٥٠٩.

قانون رقم ١٥/٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض.

التعريف اللغوي: الإجهاض مصدر فعل لازم وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش ويسند الفعل الى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها وللإجهاض مترادفات كثيرة كالإسقاط والالاقاح والطرح والإملاص، ويتبين لنا من ذلك ان الإجهاض في اللغة يعني إسقاط الجنين أي إخراجة من الرحم قبل أوان نزوله ناقص المدة او ناقص الخلق سواء أخرج حيا او ميتا فكل ولادة تبتسر عمدا تهدد حياة الجنين هي إجهاض.

التعريف الطبي: يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه (إفراغ الرحم لحصيصة التلقيح قبل أوان الوضع ويسمى إفراغ الرحم من الجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى إسقاطا وإفراغ الرحم بعد الشهر الثالث وحتى النهاية الشهر السابع إجهاضا وإفراغ الرحم بعد الشهر السابع وقبل إنتهاء دورة الحمل ولادة قبل الأوان وهذه إما تكون ولادة حية أو ولادة ميتة أي ولادة جنين ميت عمره أكثر من ٢٨ أسبوعا).

في حين يذهب آخرون الى تعريف الإجهاض من الوجهة العلمية بأنه (انهاء الحمل بقصد أودون قصد للقضاء على الجنين ويشمل ذلك طرح الجنين الى خارج الرحم في دور ليست له القدرة على الحياة ولا يشمل ذلك إنجاب الجنين في الأشهر الثلاثة الخيرة من مدة الحمل الطبيعي إذ من الممكن أن يبقى حيا لو تم إنجابه بالرغم من عدم اكتمال جسمه الطبيعي)^١

التعريف القانوني والفقهي للإجهاض

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعلها منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع.^٢

^١ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٢، ص ١٥-

.١٦

^٢ إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة المحكمة الصادرة في بريطانيا، ٢٠٠٢، ص ٨٣.

نلاحظ أنه لم يعط تعريفا لجريمة الإجهاض حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها وهذه ما أخذ به التشريع الأردني والمصري ولكن من خلال الأركان نستطيع أن نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل أو المفترض حملها برضاها أو العكس سواء بالتحريض أو بالشروع أو بالمحاولة قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم أو إخراجها من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا أو بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية بغير ضرورة كإنقاذ حياة الام.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها حيث نصت على أن "كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم مأكولات، أو مشروبات أو أدوية، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى برضاها أو دون رضاها..."
وبعد تعديلها أصبحت تنص أن "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو [أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك...]"²

¹ طباش عز الدين، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان - بجاية-، ٢٠١٤، ص٦٦.

² الرق محمد رضوان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠٢، ٢٠٢٠، ص١٠٦.

الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ل ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ومن خلال استقراء أحكام هذه الفقرة نستنتج أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض ووسائله، وحددت عناصر تكوين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ثانياً: الركن المفترض تفترض جريمة الإجهاض وقوعها على امرأة حامل فإذا لم يكن هنالك حمل فلا مجال لنتحدث عن قيام هذه الجريمة حتى لو اعتقد المتهم خطأ بوجوده، إلا من وجهة نظر من يعاقبون على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة إذ يعدون الفعل في هذه الحالة شروعاً وحتى بالنسبة للتشريعات الجزائية التي تعاقب على الاستحالة المطلقة فإنها تتضمن في الغالب نصوصاً صريحة بهذا الشأن.

وبناء عليه إذا كان الحمل يشير إلى التلقيح فالأصح أن توصف هذه الأجهزة بأنها لاحقة للحمل أكثر من كونها مانعة له، ونفس الحكم يسري بالنسبة للأدوية التي تتناول أو تؤخذ لهذه الغاية لأنها تعمل بنقس الطريقة، وهناك دليل على أن بمقدورها منع البويضة من الانزراع أو الحيلولة دون بقائها مزروعة لمدة طويلة، والجدير بالذكر أن مفعول هذه الأدوية يبقى سارياً لمدة ٧٢ ساعة بعد الجماع وهكذا إذا اعتبر الحمل بدءاً من التلقيح فهذا يعني أن هذه الوسائل جميعاً مجهضة.¹

وتبدأ حماية المشرع لحياة الجنين منذ لحظة الإخصاب أي عند تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، ويستمر الجنين بهذا الوصف طوال فترة الحمل وحين تبدأ عمليو الولادة تنتهي حالة الحمل ولا يصبح هناك مجال لوقوع جريمة الإجهاض. وإي إعتداء على الطفل بعد بدء عملية الولادة ولو كانت لم تتنه بعد يشكل جريمة قتل أو إيذاء مقصود وليس جريمة إجهاض.^٢

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد إكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل، بل وجرم المشرع

¹ كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٠٢

^٢ أنيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، دس ن، ص ٢٠٠.

الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان حملا في بدايته او وسط او جنين.

ثالثا: الركن المادي

ويقصد به السلوك الاجرامي الذي يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها، وعليه فحتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورته التامة، لابد من توفر النشاط الاجرامي المادي والإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه انهاء حالة الحمل قبل ألوان سواء بموت الجنين مطلقا او خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته مع ثبوت العلاقة السببية بكل من النشاط الإجرامي والنتيجة، والمقصود بالنشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض كل فعل يقوم به الجاني من شأنه أن يؤدي الى موت الجنين أو خروجه قبل مواعده الطبيعي لولادته، فاذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية أي نتيجة تقلصات طبيعية لعضلات الرحم أو ما يعرف بالولادة المبكرة فلا جريمة في ذلك.^١

يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ويقوم الركن المادي للإجهاض على ثلاثة عناصر هي فعل الإجهاض خروج الجنين من الرحم كنتيجة علاقة سببية بين الإجهاض والنتيجة وستعرض لهذه العناصر تباعا فيما يلي:

فعل الإجهاض (السلوك الإجرامي) يكون الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وقد أشار القانون الجزائري لبعض وسائل الإجهاض في نص المادة ٣٠٤ ق ع بقوله "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق ...".^٢

^١ كامل سعيد، نفس المرجع، ص ٣٠٣

^٢ أحسن فريجة، شرح قانون العقوبات، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦، ١٢٥.

ويتم النشاط المادي في جريمة الإجهاض باستعمال الطرق والأعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجريمة.

كما نصت المادة ٣٠٦ من ق ع على الأشخاص الذين يرشدون ويدلون على الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به. فوسائل الإجهاض متعددة فقد يلجئ الجاني إلى تقديم مأكولات أو مشروبات أو ادوية أو عقاقير طبية أو الحقن الطبية أو آلات ميكانيكية واستعمال العنف. والمقصود بالعنف هنا ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف بقصد إجهاضها.

ومن صور الركن المادي لجريمة الإجهاض الشرع في الجريمة التي ذكرها المشرع الجزائري من خلال ق ع بتسمية المحاولة التي نصت عليها المادة ٣٠ ق ع بقولها " كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها..." وتتحقق صورة الشرع في الإجهاض في توفر السلوك الإجرامي للجاني حتى ولو أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها سواء كان الشرع ناقصا أو تاما، ومن منطلق أن جريمة الإجهاض لها طابع جنائي فإن المشرع يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة دون الحاجة إلى النص عليها صراحة طبقا لما هو وارد من خلال نص المادة ٣١ من ق ع.

ومن صور النشاط الإجرامي لجريمة الإجهاض أيضا المساهمة الجنائية سواء كانت أصلية التي يقوم من خلالها المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو تبعية والتي تتم عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها وفق ما نص عليه ق ع ج.¹

¹حسن فريجة، نفس المرجع، ص ١٢٦

المادة ٣٠٦ من الأمر ١٥٦/٦٦، الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير... الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥.

إذ عاقب المشرع الجزائري على التحريض على الإجهاض من خلال نص المادة ٣١٠ من ق ع حتى ولو لم يؤدي التحريض إلى نتيجة.

خروج الجنين من الرحم قبل حلول أجله أو الشروع في ذلك (النتيجة)

تتمثل هذه النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، نتيجة العدوان الإجرامي عليه باستخدام الطرق العنيفة أو أي وسيلة أخرى بقول أو بفعل وهذا يمثل إعتداء على الحق في الحياة الذي يكفله القانون.

تعد جريمة الإجهاض من جرائم الضرر يتطلب القانون فيها ضرر معين والمتمثل في تحقق نتيجة ضارة، والنتيجة كما نعلم هي كل تغيير كائر للسلوك الإجرامي المرتكب، وفي جريمة الإجهاض تتحقق النتيجة عند إنهاء حالة الحمل قبل أوان الولادة، وتتخذ بذلك صورتين أما هلاك الجنين داخل الرحم، أو صورة إسقاطه أو إخراجة من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي.^١

العلاقة السببية

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أي كان نوعها وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة أي خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية أحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه اكتمال الركن المادي للجريمة.^٢

أما إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم العملية فهذا يعد شروعا يعاقب عليه ق ج وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر العلاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة

^١ تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، الجزائر، المجلد ٥٥، العدد ٠٢، ٢٠٢١، ص ٢٢٦

^٢ محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢. ص ٤٣٣.

محمود عود الجبور، جرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٤٥. -راجع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

الإجرامية، يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. فإن انتفت كما لو ارتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل في حادثة سيارة فترتب على ذلك إجهاضها، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها وتخضع العلاقة السببية في الإجهاض للقواعد العامة. وعلى المحكمة أن تعني في حكمها باستظهار هذه العلاقة على اعتبارها مسألة موضوعية. يستقل قاضي الموضوع في البت فيها على أن يكون استخلاصه سائغاً ومنطقياً.^١

رابعاً: الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية ويلزم لتوافر القصد الجرمي أن تتصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون من الركن المادي، كما يجب أن تتجه إرادته أيضاً إلى تحقيق النتيجة وهي إجهاض المرأة الحامل أو إنهاء الحمل لديها وهذا يقتضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجه نشاطه إلى امرأة حامل، فإذا ارتكب فعله وهو يجهل بأن المجني عليها حامل فلا يتوفر لديه القصد الجرمي ولا يسأل على جريمة إجهاض، وإنما يسأل على جريمة إيذاء مقصود إذا توافرت أركان هذه الجريمة، وتمتتع المسؤولية الجنائية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر جسيم ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وهنا نطبق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، وخاصة إذا قام به طبيب أو جراح لدرء الخطر والمحافظة على حياتها طبق لنص المادة ٣٠٨ ق الإجهاض في جميع صوره جريمة مقصودة فلا تقوم هذه الجريمة على الخطأ أو الإهمال وإنما يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فلا يسأل عن إجهاض من تسبب بخطاه في إصابة امرأة حامل فأدى ذلك إلى هلاك الجنين ولكنه يرتكب جريمة تسبب بالإيذاء أو تسبب بالوفاة إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.^٢

^١ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

^٢ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٨٣

يتطلب القصد الجرمي في جريمة الإجهاض عنصرين هما

١. علم الجاني بحالة الحمل وبأن من شأن فعله أمانة الجنين.

٢. إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وإلى تحقيق نتيجته.

فإذا تخلف عنصر العلم بأن المرأة التي يعتدي الجاني عليها هي امرأة حامل، أي كلن يجهل وقت إعتدائه عليها أنها حامل فلا يسأل عن إجهاض ولو علم بذلك بعد ارتكاب الفعل. ويجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يحقق الإجهاض بإماتة الجنين فإذا جهل ذلك انتفى لديه القصد الجرمي كمن يعطي امرأة حامل دواء معتقداً أو بناء على أسباب معقولة أنه لن يؤثر على حملها فلا يسأل عن إجهاض ولو أدى تناول الدواء بعد ذلك إلى الإجهاض، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل الذي ترتب عليه الإجهاض فإذا تخلفت إرادة الفعل تخلف القصد الجرمي فلا يتركب جريمة إجهاض من يسقط بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب في إجهاضها لتخلف عنصر إرادة الفعل ويلزم أن تتصرف إرادته إلى الإجهاض.^١

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإجهاض.

إن إقتراف جريمة الإجهاض سواء بإنفصال الجنين ميتاً أو حياً قبل الأوان أو بموته داخل الرحم وسواء وقع من الأب أو الطبيب أو أي شخص ممن تم النص عليه صراحة أو أي أجنبي إختياراً كان أم إجبارياً ماتت الام أم بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني العقوبات التالية.^٢

أولاً-العقوبات الأصلية

حددت المادة ٣٠٤ من ق ع ج عقوبة الغير الذي يجهض المرأة الحامل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دج جاعلة من هذه الجريمة ذات طبيعة

^١ حسين فريجة، المرجع السابق، ص ١٣١.

^٢ بلعيد فريد، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في قانون العقوبات ج، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد،

المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٢٨

جنحيه، وإذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري غير من طبيعة جريمة الإجهاض من جنحة إلى جنائية في حالة ما أفضى الإجهاض إلى المم وقد إعتبر المشرع أن مجرد دلالة المرأة الحامل على وسائل الإجهاض يعد عملا تنفيذيا لجريمة الإجهاض بصريح النص، ويكون من قام بدلالة الحامل على وسيلة الإجهاض يعد فاعلا للجريمة لا مجرد شريك فيها، ويعد هذا الحكم خروجاً على القواعد العامة في شأني التفرقة بين الفاعل والشريك ويترتب عن ذلك أن من يدل الحامل على وسيلة الإجهاض يعاقب على ذلك، حتى ولو لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة.

جنائية الإجهاض

طبقاً لقانون العقوبات الجزائري اعتبرت المادة ٣٠٤ الفقرة الثانية من الإجهاض جنائية إذا أدى إلى وفاة الحامل ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة.

وتصبح عقوبة الإجهاض معاقبا عليها بالسجن وتعد جنائية إذا أفضى إلى الموت ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو ادوية أو استعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثل بالضرب باليد أو بالركل بالقدم أو الضرب بأداة كالعصا أو إلقاء الحامل من مكان مرتفع. أما الطرف الثاني فيرجع إلى صفة مرتكب جريمة الإجهاض وكونه من أصحاب المهن الطبية، وقد نصت على هذا الطرف المشدد المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، وقد راعى المشرع أن من تتوافر له إحدى الصفات التي ذكرها النص يسهل عليه الإجهاض بسبب الممارسة والإعتياد وخبرته الفنية دون أن يترك في الطالب أثراً لجريمته. ولا يتطلب القانون لإنطباق الظرف المشدد ان يكون الطبيب أو من هم في حكمه قد إعتادوا إجراء عمليات الإجهاض، بل يتحقق الظرف المشدد ولو قام أحدهم بالإجهاض لأول مرة.^١

^١ حسن فريجة، المرجع السابق، ص ١٣٣.

المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات " إذا ثبت ان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة ٣٠٤ فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى "

ثانيا-العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإجهاض في كل من المنع من الإقامة وهي عقوبة جوازيه تطبق وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها قانونا من خلال المادة ١٢ من قانون العقوبات والتي تنص صراحة على أنه " عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، علاوة على المنع من ممارسة المهنة أو أداء عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء وهي عقوبة إجبارية تطبق بقوة وفق ما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات، إذا ما كيفت الجريمة جنائية.^١

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الضرب والجرح.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضرب والجرح (الفرع الأول)، أركان جريمة الضرب والجرح (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضرب والجرح

لم يضع القانون تعريف لجريمة الضرب والجرح وقد تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرّفها على النحو الآتي: " هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدًا يعد ضربًا أو جرحًا".

ويقصد به "إستخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر به" فإن هذا النوع من العنف تعتبر آثاره واضحة وظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والركي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواء الكيميائية أو إطلاق النار... أو باستخدام أداة كالعصا أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري...^٢

^١ بلعبيدي فريد، المرجع السابق، ص ١٣٠

^٢ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ال جزء ١، دط، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح.

أولاً: الركن الشرعي.

إعمالاً بمبدأ الشرعية جرم المشرع الجزائري جريمة الضرب والجرح العمد في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات حيث تنص على أنه " كل من لأحد عمدا جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً".

إذا ترتب عن أعمال العنف أعلاه فقد أو بتر أو أي عاهة مستديمة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى إلى الوفاة دون قصد يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.¹

ثانياً: الركن المادي

حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليها، ويتخذ صورتين هما الضرب والجرح، ويتمثل فعل الضرب في كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو بفعل خارجي دون أن يحدث قطعاً أو تمزقاً في هذه الأنسجة، ولا يلزم أن يصاحب حدوثه الإحساس بالألم، إذ أنه يتحقق ولو كان المجني عليه مغشياً عليه أو كان الجزء من الجسم فاقداً لخلاياه الحسية العصبية. فجريمة الضرب إذن تتحقق بحدوث نتيجة بسيطة وهي مجرد التأثير على أنسجة الجسم ولا يلزم بعد ذلك أن يخلف هذا الضرب علامات على الجسد، أو يفضي إلى الإحساس بالألم، ويستوي في نظر القانون أن يكون الضرب قد تحقق باليد أو العصا أو ما سواهما.^٢

¹ عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص ١٨١.

آداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠١، ٢٠٢٠، ص ٨٣.

أما الجرح فهو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحياً كتقطع في الجلد، أو كان باطنياً كتتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، وسواء في كان التمزيق ضئيلاً كفتحة أو وخزة في الجلد، أو كان كبيراً كالتقطع بالسكين سواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون، كما يستوي أن يكون التمزيق مؤلماً للمجني عليها أو لا يكون ذلك، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بالألم كما لو كان مغمى عليه. وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد المجني عليها في المرض أو العجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة، التي تطال المجني عليها من جراء السلوك الإجرامي.

ويجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني والأذى الذي أصاب جسم المجني عليها، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت بالنتيجة مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمفهوم آخر أن العلاقة السببية تقوم على أساس التوقع والإحتمال والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الإعتداء إذا كانت عادية ومألوفة ومن ثم يمكن توقعها، أو شاذة وغير مألوفة تخرج عن دائرة التوقع، وتوضيح هذه المسألة مناط بقاضي الموضوع في إطار سلطته التقديرية.

ثالثاً: الركن المعنوي.

إضافة إلى الركن المادي، يشترط المشرع لقيام جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكب توفر القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، وذلك بإتجاه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان السلوك الإجرامي، مع توافر علمه المسبق بأن الفعل الذي هو مقدم عليه مجرم بنص قانوني، ومع ذلك يقدم على تحقيق النتيجة الإجرامية المتوخاة من السلوك الذي يأتيه إضراراً بسلامة جسد المجني عليها، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة في حق الجاني.¹ وعند توفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، يسأل الجاني عن الجريمة العمدية بغض النظر عن الباعث أو النية من وراء ارتكاب فعل الضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر

¹ بداوي نسرين، نفس المرجع، ص ٨٣-٨٤.

في الجاني نية الإضرار بالمجني عليها، ومنه يكفي لتحقيق القصد الجنائي العام العلم والإرادة الحرة لتقوم المسؤولية، والقول بتوفر القصد من عدمه من إختصاص قاضي الموضوع، ومنه فالقصد الذي تطلبه المشرع هو قصد الضرب والجرح.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الضرب والجرح.

أولاً: العقوبات الأصلية.

العقوبات تختلف على حسب الخطورة النتائج التي اسفرت على اعمال العنف.

-العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لأكثر من ١٥ يوماً:

نصت عليها المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى حيث يعاقب على الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من خمسة عشر يوماً بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ١٠٠,٠٠٠ دج على ٥٠٠,٠٠٠ دج.

-العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي للوفاة المادة ٢٦٤ في فقرتها الثالثة.^١

عاقب المشرع على الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، فالحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات، ولقاضي الموضوع إيقاع العقوبة.

-العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي للوفاة.

^١ المادة ٢٦٤ ق ع ج "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب...."

نصت المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب والجرح المفضي للوفاة في فقرتها الأخيرة.

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا يكون بتوفر شرطين:

- وقوع فعل الضرب والجرح.
 - توفر العلاقة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجني عليها.
- كما أقر المشرع الجزائري في المادة ٢٦٦ مكرر حماية للزوجة التي تتعرض للضرب والجرح من قبل الزوج حيث يعاقب ب:
- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عجز كلي يفوق ١٥ يوما.
 - الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي يفوق ١٥ يوما.
 - السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة.
 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى وفاة الزوجة.
- كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.^١

ثانيا: العقوبات التكميلية.

نص المشرع على انه يجوز أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من سنة على الأقل إلى خمس سنوات. وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٩ مكرر ١، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عنه.

المادة ٢٦٦ مكرر نصت على أنه " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي ...".
الأمر ١٥٦/٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ملخص الفصل

على ضوء الطرح خلصنا أن المشرع الجزائري أعاد النظر في النصوص القانونية المجرمة للعنف ضد المرأة وبذلك تم صدور التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات والتي كرس المشرع من خلالها جملة من الآليات القانونية التي تهدف بشكل أو آخر إلى تعزيز حماية المرأة جزائياً ضد جميع أشكال العنف، فقد كرس المشرع حماية للمرأة ضد الإغتصاب وعاقب عليها في المادة ٣٣٦ ق ع ج، كما عاقب على جريمتي الإجهاض، الضرب والجرح في المواد ٣٠٤-٢٦٤ مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أيضاً بينا أن المشرع استحدث القانون ١٥/٢٠ المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها للحد من هذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة مشدداً في عقوبات هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني

الجرائم ذات الأثر المعنوي

الفصل الثاني

الجرائم ذات الأثر المعنوي

تمهيد:

مع تزايد حالات الاعتداء التي تعاني منها الكثير من النساء في العالم على وجه العموم وفي الجزائر على وجه الخصوص، انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية ضد الجرائم التي تؤثر على المرأة من الناحية المعنوية.

كما سنضمن سياسته الجنائية وسعيا منه إلى إضفاء قام بتجريم فعل التحرش والتحريرض على الفسق والدعارة، كما عاقب على الإهمال العائلي والتمييز الواقع ضد المرأة في مجال العمل.

سنقسم هذا الفصل إلى الجرائم ذات الأثر المباشر في (المبحث الأول) والجرائم ذات الأثر غير المباشر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمرأة بصفة مباشرة.

ضمن إطار حماية الحرية الجنسية للمرأة عمد المشرع إضافة لباقي الجرائم تجريم هذه الأفعال المسيئة للمرأة.

المطلب الأول: الحماية المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال لأول مرة بموجب قانون ٠٤/ ١٥ الذي استحدث المادة ٣٤١ مكرر والتي عدلت بموجب القانون ١٩/١٥ وجاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل وإستجابة لطلب الجمعيات النسائية، وإذا كان ق ع إلى غاية تعديله يضمن للمرأة الحماية من الإعتداءات الجنسية من خلال تجريمه الفعل المخل بالحياة والإغتصاب، فإن تلك الحماية مقصورة على الإعتداءات الجسدية التي تتطلب إتصالا جسديا وإنما يأخذ شكل إبتزاز ومساومة على ترقية أو نقل أو حتى الفصل من العمل بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة (أو الحصول على منفعة) إلا بالنزول عند طلبات المعني والاستجابة لرغباته الجنسية، كما أكدت دراسات أن التحرش الجنسي يؤثر بشكل كبير على حياة المرأة.^١ سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحرش الجنسي (الفرع الأول)، أركان جريمة التحرش (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي.

يعرف الفقيه ببيكو التحرش الجنسي بأنه " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش".^٢

^١ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة ١٤، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٤٨.

^٢ بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهر، بشار، المجلد

٦، العدد ١٠، ٢٠١٨، ص ٣٤٦.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.

أولاً: الركن الشرعي للتحرش الجنسي.

لا يتصور قيام أي جريمة من دون نص أو سند قانوني لها وطبقاً لما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون". إلا أنه لم يسبق أن صدر أي نص يجرم التحرش الجنسي قبل سنة ٢٠٠٤، إلا بعد تصاعد الأصوات المنادية بذلك لاسيما من قبل الجمعيات، حيث تدخل المشرع بموجب المادة ٣٤١ من قانون ١٥/٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي ورد فيها النص على ما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة" نستشف من خلال نص هذه المادة أن جريمة التحرش الجنسي لا يمكنها أن تخرج عن إطار العلاقة الوظيفية التي تربط المرأة كمرؤوسة برئيسها المتحرش، وهي علاقة تبعية بين الضحية ومرتكب الجريمة، بحيث يستغل الجاني وظيفته وسلطته لإجبار الضحية على تلبية رغباته الجنسية، بل قد يعتمد إلى أسلوب التهديد والإكراه بالحرمان من المزايا الوظيفية.^١

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في ق ع ج بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وأخيراً ممارسة الضغط من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي،^٢ ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق، ولذلك كان

^١ غواس حسينة، حماية المرأة من التحرش الجنسي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ٢٠ أوت، سكيكدة، المجلد ٦، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص ٣٨١.

^٢ فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ١٥١.

من خصائص الجريمة أنها مؤطرة، إذ يجب على القاضي أن يذكر إحدى هذه الطرق الأربعة وتحديد الطريقة المستعملة في تسببه للمنطوق حكمه بالإدانة والا كان الحكم مشوبا بالقصور، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي خارج هذا الإطار والا حكم على المتهم بالبراءة، وقضي في فرنسا بنقض قرار المحكمة لأنها لم تشرح في قرارها كيف استعمل المتهم التهديد أو إصدار الأوامر أو الإكراه، كما أن شكلية هذه الجريمة تجعلها لا تشترط أن يترك هذا الفعل اثرا ماديا أو أن يتسبب في نتائج ضارة وإن كان لهذا أهميته في إثبات الجريمة.

حصر المشرع الجزائري فعل المتحرش في أربعة طرق إصدار الأوامر-التهديد-الإكراه وممارسة الضغوط لما زادت أفعال المتحرش بمعناها القانوني فحشا وخلاعة زاد معها احتمال الإدانة بالتحرش الجنسي.

أولا-إصدار الأوامر

ويقصد بها الأوامر غير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل والسلطة القانونية التي يمنحها القانون لصاحب الرئيس التدرجي من أجل حسن سير القطاع الإداري والأوامر هي الطلبات التي تستوجب التنفيذ. والأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابيا.¹ غير أنه في التحرش يستبعد أن يكون الأمر كتابيا حتى لا يكون دليلا للإدانة، وتستعمل فيه الصيغة الشفوية كما يكون بالإشارات باليد أو العينين أو الشفتين، وهذه الصيغة هي الغالبة في التحرش الجنسي بأن يوجه الرئيس أمرا الى مرؤوسه أو الأستاذ إلى طالبة بالرضوخ لنزواته أو تلبية طلباته الجنسية، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذي يطلب من مستخدمته خلع لباسها لمعاينة حالتها كما حدث في قضية banister أو يطلب منها الحضور للمكتب ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها.

¹ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٦٥.

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات " يعد مرتكبا بجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط..."

ثانياً: التهديد.

ويقوم على التحرش بالتهويل أي إرهاب المرؤوس بعقوبة تحل به أو بمصلحة سيضيعها. ويؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أوعده وخوفه، ويقصد به العنف المعنوي، ويكون التهديد شفويًا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات، ويختلف التهديد في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد من ٢٨٤ إلى ٢٨٦ من ق ع، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد باستعمال محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، باستثناء إذا كان تهديد الضحية بالإعتداء وعلى درجة من الخطورة كالتهديد بالقتل مثلاً، وفي هذه الحالة تكون حالة تعدد صوري، كما يمكن قيام التعدد الصوري للجريمة في حالة التهديد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المواد من ٢٨٤ إلى ٢٨٦ من ق ع ج والذي يكون مصحوباً بشرط أو أمر، غير أن التهديد في جريمة التحرش الجنسي عادة ما يكون متعلقاً بظروف العمل. كالحرمان من مصلحة حالة أو متوقعة أو تعطيلها، كعدم المساعدة في أمر ما أو التسريح من العمل أو عدم تجديد عقد العمل أو تحويله أو فصله أو إفشاء سر أو إفساد علاقة زوجية أو الترويج لإشاعة، أو الحرمان من حق كالترقية والعلاوات والعطل... وقد يكون التهديد موجه للضحية مباشرة أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعلها تشعر بالخوف عليهم والقلق من التهديد بإيذائهم كالزوج والابن وغيرهم ممن تربطها بهم علاقة قرابة أو نسب.^١

ثالثاً-الإكراه

الإكراه المادي يعرف بأنه "محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية". ويقصد به القوة المادية المكروهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطيع لدفعها سبيل،^٢ وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية. فثمة قوة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته على أعضاء

^١ لقاط مصطفى، نفس المرجع، ص ٦٥-٦٦.

^٢ أنيل صقر، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

جسمه فسخرتها في حركة أو امتناع على نحو معين، وفي جريمة التحرش يتمثل الإكراه المادي في عنف يباشر على جسم الضحية الخاضع للإكراه يؤدي إلى إنعدام الإرادة كلية. الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها سلوك معين فعلا كان أو إمتناعا وله صورتان-الأولى تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة وتلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها لكي لا تتحول إلى إكراه مادي. أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على التهديد، فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة ولكن ينفي عنها حريتها وإختيارها فحسب وأن يكون في غير إستطاعة المجني عليها تحمل الأذى، ويكون الإكراه في التحرش الجنسي بإستعمال كل وسيلة تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة والرضوخ للطلبات الجنسية.^١

رابعاً- ممارسة الضغوط

إن ممارسة الضغوط على الضحية تتحقق إما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به كان يقوم بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به كان يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدمة أو محاسبتها بدقة أو عدم الاهتمام بها نهائياً وعدم تكليفها بأي عمل، وإشعارها بالخوف من ضياع مصلحتها بحيث لا يمكنها تجنب المصرة أو الحصول على منفعة. إلا بالرضوخ والإستجابة لرغباته الجنسية. بالإضافة إلى غيرها من الممارسات المختلفة التي يقترفها الجاني والتي تصدر على شكل ضغوطات تأخذ صورة الإكراه المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الضغوط على الضحية قد يتخذ عدة صور وأشكال، كما قد يكون مباشر أو غير مباشر، ولا يشترط وفقاً لهذا السلوك إستعمال وسيلة معينة، أو صدوره على شكل معين. بل كل ما اشترطه المشرع هو أن تكون الغاية من ممارسة تلك الضغوط هو إجبار الضحية على الإستجابة لرغبات جنسية للجاني، وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة ٣٤١ مكرر تتحقق بكل سلوك إجرامي يصدر بإستعمال الوسائل المذكورة أعلاه والتي يرجو من خلالها الجاني تحقيق غايات ورغبات جنسية، دون رضا المجني عليها مستغلاً بذلك نفوذه ومتجاوزاً بذلك السلطة التي تخولها له وظيفته.^٢

^١لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨
^٢فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص ١٨٠

النتيجة الإجرامية لجريمة التحرش الجنسي، جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم الجنسية التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل ١٥-١٩ من قانون العقوبات والتي تعتبر من الجرائم الشكلية، حيث لم يشترط فيها تحقيق نتيجة معينة كأثر مادي للسلوك الإجرامي. واكتفى بذكر السلوك دون إشتراط تحقيق نتيجة معينة قد تترتب عنه، أي أنها جريمة النشاط أو السلوك البحت فالمشرع نظر إلى هذه الجريمة كجريمة شكلية لأنه يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية، العلاقة السببية لجريمة التحرش الجنسي أنه لا يكفي لإكتمال الركن المادي أن يصدر من الشخص سلوك جرمه المشرع وأن تعقب هذا السلوك واقعة لا يرضاها، وأن يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين علاقة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة، وهو ما يعرف بعلاقة السببية فهذه العلاقة هي التي تحكم الرابط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كيان واحد، وإشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبداهة، لأنه لا يسوغ عقلا مسالة انسان عن واقعة سيئة أعقبت فعله الا إذا كان الفعل تسبب في حدوثها.^١

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الحصول إلى المبتغى المنشود، والذي عبر عنه المشرع بالمنفعة ذات الطبيعة الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون. يتكون الركن المعنوي من عنصر القصد الجنائي العام الذي يقصد بع العلم والإرادة، فالعلم يعني علم الجاني أن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي، أما الإرادة فتعني إتجاه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم قانونا بمقتضى نص المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري. فلا يمكن قيام هذه الجريمة،^٢ الا بتوافر القصد الجنائي بالرغم من صعوبة إثباته، لان الأفعال التي تدخل ضمن التحرش الجنسي غامضة ولا يمكن إثباتها بسهولة، فقد تكون في شكل تلميحات تحمل أكثر من معنى، كما أن الجاني يحرص على سرية فعله المشين بحيث لا تستشعرها سوى المرأة الضحية.

^١ ابن قوية سامية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة الجزائر ١، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠١٩، ص ١١٣-١١٤.

^٢ غواس حسينة، المرجع السابق، ص ٣٨١.

إن جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية تتطلب توافر قصدا عاما تتصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة لكن هذا غير كافي فلا بد من توافر القصد الخاص والمتمثل في الحصول على منفعة جنسية.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي.

جرم المشرع الجزائري سلوك التحرش الجنسي ووضع عقوبات لذلك تتراوح بين عقوبات أصلية (أولا)، عقوبات تكميلية(ثانيا).

أولا: العقوبات الاصلية

قرر المشرع عقوبة على جريمة التحرش الجنسي بموجب المادة ٣٤١ من ق ع حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الإستجابة لرغباته الجنسية.

وتطبيقا لأحكام المادة ٤٦٧ مكرر فقرة ٣ من قانون العقوبات فإن جريمة التحرش الجنسي، تدخل في إطار تصنيف الجرح، إذ تنص هذه المادة على ما يلي " يضاعف الحد الأقصى لغرامة الجرح إذا كان الحد الأقصى يساوي او يفوق ١٠٠,٠٠٠ دج".^١

ومن أجل الضرب بقوة على يد الجناة الذين يقترفون هذه الجريمة بالنسبة لفئات معينة قرر المشرع عقوبات تبدو أكثر صرامة حيث يعاقب كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيجاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان

^١ غواس حسينة، نفس المرجع، ص ٣٨٤-٣٨٥.

راجع المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الفاعل على علم بها، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة ٩ و ١٦ مكرر من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المجنية ومنها المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للقاضي أن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أو نشاطه وهذا المنع لا يجب أن يتجاوز ٥ سنوات في حال الإدانة، كما يمكن أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الاجراء.^٢

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الفسق والدعارة (الفرع الأول)، أركان جريمة التحريض على الفسق والدعارة (الفرع الثاني) والجزاء المقرر لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحريض على الفسق والدعارة.

يقصد به أيضا إثارة المجني عليه والتأثير عليه نفسيا بأية وسيلة لإرتكاب أفعال الفسق فهي مخاطبة للنفس على الإقتناع بما يعنيه ويريده الجاني.³

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن موضوع التحريض على الجريمة عند حديثهم عن الإشتراك في الجريمة وقسموه إلى إشتراك مباشر وبالتسبب وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل

¹ غواس حسينة، نفس المرجع، ص ٣٨٥.

^٢ بوالكور رفيقة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران ٢، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص ٣٦٥.

^٣ أدلية ليطوش، تحريض القصر على الفسق والدعارة وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد ٢٩، العدد ٠١، ص ٤٨٥.

العون بعيدا عن تنفيذ الركن المادي للجريمة حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الإشتراك بالتسبب وهي الإتفاق والتحريض والإعانة. أما الفكرة الثانية "الفسق" وهو لغة العصيان وتجاوز حدود الشرع، فيقال فلان فسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته، ومن الناحية القانونية هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي الذي يحاول الشخص أن يجبر به القاصر إلى ميدان الجريمة.^١

الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة.

أولا: الركن الشرعي.

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالعقاب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج"

^١دليلة ليطوش، نفس المرجع، ص ٤٨٥.

الأمر ١٥٦/٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانياً: الركن المادي

تحدث الجريمة بحدوث فعل من الأفعال المذكورة سواء بالقول أو غيره يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الاخلاق أو في تسهيلها له.

التحريض يقصد به في مجال الدعارة والفسق بالتأثير في نفس المجني عليها وصولاً إلى إقتناعها بإرتكاب الدعارة أو الفسق، وذلك بالإلحاح عليه، أو تزين العمل بها وترغيبها في ذلك أو وعدها بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسياً من المعاشرة.

وإزاء ذلك لا تجد المجني عليها مفراً من الإذعان لهذا الترغيب.

والتحريض قد يكون بالقول الذي يتضمن إغراءها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسياسة من أجل حمل المجني عليها على ممارسة الفسق.^١

والفسق إفساد الاخلاق والانحراف عن الطريق السوي المتفق مع الآداب العامة، كالرقص الماجن في الحفلات الصاخبة ومشاهدة الأفلام الجنسية في أفلام الفيديو والإجتماع للإطلاع على المجالات الجنسية.

والفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلاً في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف.

والتشجيع يتم بتقديم الجاني العون للمجني عليها وإزالة العوائق التي تعيقها عن ممارسة الفسق والفجور أو تقديم الأموال الضرورية للممارسة أو القول والإرشاد على كيفية الممارسة أو التخلص من تأثيرها والهروب من نتائجها... الخ

والتشجيع على إرتكاب الجرائم الأخلاقية جريمة تامة قائمة بذاتها ولا ترتبط بالنتيجة، والشروع فيها يعد جريمة تامة.

^١ نبيل صقر، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

وتسهيل ممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق تتطلب نشاطا إيجابيا كإرسال دعوة من أجل حضور حفلة ماجنة أو تهيئة المكان وإحضار أفلام الفيديو وبيان المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، وذلك بقطع النظر على تحقق النتيجة والوصول إلى الهدف المقصود أو لا. ويقطع النظر على الوسيلة التي يستعملها المحرض لتمهيد طريق الضحية إلى الفسق وتزيين الفعل له سواء كان ذلك بالهدايا أو بالوعود أو بالتأثير على الضحية بسبب فقرها أو ضعف مقاومتها أو بأي سبب آخر من الأسباب النفسية أو المادية.^١

ثالثا: الركن المعنوي.

و هو القصد الجنائي حيث يقتضي هذا الأخير أن الجاني يكون على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، فلا عبرة لقول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي للحصول على الربح أو لقوله على العكس من ذلك كنت أقصد إفادة القاصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه، أن القصد إذن يوجد ضمنا في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة ماديا، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني اللهم الا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من بني إدعاه على المظهر الجسماني للضحية.

جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة من الجرائم العمدية، أي التي يشترط فيها القصد الجنائي، ويتوفر هذا القصد متى علم الجاني أنه يتعامل مع قاصر لم يكمل التاسعة عشرة من عمره، ومتى أقدم عمدا على تحريضه على الفسق والفجور والدعارة وإفساد الأخلاق أو تشجيعه على ذلك أو تسهيله له إرضاء لشهوات الغير.^٢

^١ نبيل صقر، نفس المرجع، ص ٣٤٧.
^٢ دليلة ليطوش المرجع السابق، ص ٤٩٠.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة التحريض على الفسق والدعارة.

أولاً: العقوبات الأصلية.

يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على تحريض القصر على الفسق والدعارة بصورتيه (العرضية، الاعتيادية) بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

وتعاقب المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات بذات العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

كما يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وقد أضافت المادة ٣٤٣ بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج إذا ارتكب الأفعال التالية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- إقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
- عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشتة حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة^١.

^١ صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩٣-٩٤. الأمر ١٥٦/٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تنص المادة ٣٤٣ من ق ع ج "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج" ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال...".

- إستخدم أو إستدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة او الفسق.
- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من إحترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

وقد شدد المشرع الجزائي على عقوبة التحريض على الفسق والدعارة ورفعها إلى جنح مشددة، وذلك إذا إقتربت بظروف مشددة أما لسن أو ظرف العنف والتهديد والإكراه، أو ظرف حمل السلاح من المحرض أو لصفة لصيقة بالمحرض، بأن تكون هذه الصفة قد سهلت له القيام بمهمته أو إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون في حكم وظائفهم في محاربة الدعارة بشتى صورها، أو إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون في حكم وظائف في محاربة الدعارة بشتى صورها، أو إذا قاموا بالتحريض داخل الأراضي الجزائرية وكانوا عدة أشخاص يحترفون هذه المهنة.¹

كل هذه الظروف المشددة إستوجبت من المشرع تغليظ العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج المادة ٣٤٤ قانون العقوبات الجزائري. أما المواد من ٣٤٥ إلى ٣٤٩ فقد نصت على التحريض في عدة صور تتمثل في تمويل أو حيازة أو شغل فندق أو محل أو ناد أو ملهى أو أي مكان مفتوح للجمهور لممارسة الدعارة أو إذا سمح بذلك في أماكن غير مسموح للجمهور بدخولها علنا،

¹صبيجي نجم، نفس المرجع، ص ٩٥.

بل بطريقة سرية وقد تفاوتت العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وما دون ذلك والأمر محدد في كل مادة على حدى.

ثانياً: العقوبات التكميلية

تنص المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات على جواز الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة ٩ من قانون العقوبات والمقررة في المادة ١٤ ق ع.

والحكم على مرتكب الجريمة بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.^١

المطلب الثاني: الحماية المقررة لجريمة الإهمال العائلي

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج الإلتزام بواجبه تجاه زوجته ومراعاة كل ما مستحقاتها المالية والعاطفية، دون أي إخلال قد يحول بينها وبين أداء دورها الاجتماعي، لذلك فعقد الزواج ليس مجرد عقد عادي، يمنح للزوج حق المتعة والاستمتاع بزوجه ومتى كره منها أو نفذت مصلحته منها تخلى عنها، بل هو عبارة عن ميثاق غليظ له خصوصيته ومستحقاته وقدسيته، يستوجب عليه أداء واجبات تجاه زوجته كما يمنحه حقوق يفترض على هذه الأخيرة مراعاتها، حتى يتحقق التعايش والاستقرار بينهما.

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإهمال العائلي (الفرع الأول)، أركان جريمة الإهمال العائلي والجزاءات المقررة لجريمة الإهمال العائلي (الفرع الثالث)

^١تنص المادة ٣٤٩ من ق ع ج " يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ ..."

الفرع الأول: تعريف العائلي.

أولاً: تعريف الإهمال العائلي.

المقصود بالإهمال المعنوي هو عدم الاهتمام بالزوجة والتخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها وهجرها وتركها دون أي سبب.

وعلى الزوج ان يبذل جهده في حسن معاملة زوجته، وأن يستشيرها في الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة ذلك لأن الحياة الزوجية تقوم على المشاركة في إدارة البيت وتنظيم النسل وتربية الأولاد...¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.

أولاً: الركن الشرعي

تنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب مجدي.

ثانياً: الركن المادي.

/ترك مقر الزوجية: من بين العناصر التي يشترطها المشرع في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل الدراسة حتى يعتد بقيامها، أن يقوم الزوج بالتخلي عن الزوجة وذلك بالابتعاد الجسدي والغياب عن مقر الزوجية، الذي اختاره كمحل سكني يجمعها معا. إذن فجريمة التخلي عن الزوجة هي قيام الزوج بفعل التخلي عن زوجته والعالقة الزوجية همال زوجته من الناحية المادية والمعنوية، بصرف النظر على قائمة، من خلال ترك مقر الزوجية،^٢ أو وجود أولاد من عدمهم أو كانت حاملا أم لا، فكل ما يشترط هنا هو القيام بهجرها عن

¹ حميدو دملة، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البلدة، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠٢، ٢٠١٨، ص ٧٢٢.

^٢ فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

طريق مغادرته مقر الزوجية، هذا الأخير الذي يقصد به "كل محل معد للسكن والمتمثل في كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه.

التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين: بالإضافة إلى العنصر السابق فإنه اشترط المشرع للاعتداد الفعلي بتخلي الزوج عن زوجته أن تتجاوز مدته الشهرين، إذ لا يكفي مغادرة الزوج مقر نما الأمر يقتضي ضرورة استمرار فعله المجرم لمدة أكثر من الزوجية والتخلي عن زوجته فحسب، أو شهرين، وذلك ابتداء من تاريخ تركه لمقر الزوجية والتخلي عن كافة التزاماته المفروضة عليه تجاه زوجته إلى غاية تقديمها شكوى ضده، حيث أن المشرع أولى أهمية كبيرة إذ يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي على أمرين حتى يبرر نسبة الجرم إليه، أولهما مغادرة مقر الأسرة لفترة معتبرة في إلحاق ضرر معنوي بالضحية، وثانيهما هو التخلي على كافة التزاماته المادية والضرورية تجاهها.

وانطلاقاً من ذلك فالنتيجة ليست ذلك الأثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل بالرابطة مادية، حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بمصلحة محمية جنائياً أو حتى مجرد تعريضها للخطر وكون أن المصلحة التي يرها المشرع جديرة بالحماية، هي المصلحة المعنوية للمرأة أكثر منه مادية، وكون المشرع ربط النتيجة الجرمية الناشئة عن الإهمال برابطة معنوية بالجاني وذلك لاشتراط ركن العمد حتى تصبح الجريمة قائمة في حقه.

العلاقة السببية تكمن في العلاقة التي تربط ما بين سلوك الجاني في ما يتخذه من موقف سلبي بالتخلي عن زوجته وعدم استيفاء مستحققاتها، وبالتالي فالعلاقة السببية بين ما ارتكبه الزود ضد زوجته بالتخلي عنها والامتناع عن القيام بواجباته ومسؤولياته الزوجية المفروضة عليه، وتعتمد ذلك بالرغم من الخطورة التي قد تصيبها من جراء ذلك التخلي، ومواصلته الغياب عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي يحول بينه وبين القيام بالتزاماته،¹

¹ فاطمة قفاف، نفس المرجع، ص ٣٠٥.

لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢١٢-٢١٣

فإن العلاقة السببية تكمن في العلاقة التي تربط بين إرادة السلوك والنتيجة إن حدثت أو إرادة السلوك دون نتيجة مع توقعها أو القدرة على توقعها أو مجرد احتمالية توقعها.

ثالثاً: الركن المعنوي.

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق هذا الأخير بتوجيه الجاني إرادته وانصرافها إلى ارتكاب الفعل، وذلك من خلال التخلي عن كافة التزاماته الزوجية المادية منها والمعنوية، التي يشترك فيها سلوكان في جريمة واحدة، فالأول هو السلوك الإيجابي الذي يتخذه الجاني من خلاله فعل مغادرة مقر الزوجية والثاني هو السلوك السلبي والذي يتمثل في امتناعه من توفير الرعاية الضرورية المادية منها والعاطفية لزوجته، بغض النظر دوماً عن وجود أطفال من عدمهم.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

وبالرجوع إلى العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الزوج الذي تخلى عن زوجته، فالمشرع لم يكتفي بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة فحسب بعدما كانت مقتصرة على وجود الحمل قبل صدور القانون، ١٥-١٩ والتي كانت فيها العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، بل انتهج أسلوب التشديد سواء فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية حيث عاقب المشرع في المادة ٣٣٠ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج ... الزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجته.^١

^١فاطمة قفاف، نفس المرجع، ص ٣١١-٣١٥.

شدد العقوبة على الزوج الذي يمتنع عن الوفاء بالتزام تسديد دين النفقة، وجعلها تتخذ وصف الجنحة، حيث أفرد له عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحد الأدنى (٦) أشهر والحد الأقصى (٣) سنوات، فضلا على هذه العقوبة أضاف.

المشرع الجزائري العقوبة المالية كنوع من التأكيد على الحماية للزوجة من جراء الإضرار والتعنت الذي لحق بها حيث أوجب توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح هي الأخرى بين حدها الأدنى ٥٠,٠٠٠ دج، وحدها الأقصى ٣٠٠,٠٠٠ دج، وذلك طبقا لنص ال مادة ٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا :العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ودوما ضمن تأكيد مبدأ حماية الزوجة ضد جرائم الإهمال والترك الذي يرتكبه الزوج في حقها، أجاز للقاضي الجزائري علاوة على العقوبات السابقة أن يحكم على الزوج الذي يتخلى و يمتنع عن تسديد النفقة الموجبة لزوجته بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة (١٤) من ق ع ج، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، طبقا لنص المادة (٣٣٢) من نفس القانون، وتسري على هذه العقوبات ذات الأحكام الواردة في الجرائم السابقة التي تم التطرق إليها، إذ لا داعي للتكرار الذي لا طائل منه.^١

^١فاطمة قفاف، نفس المرجع، ص ٣١٥-٣١٦.

المادة ٣٣٠ ق ع ج" يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة ... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته" الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة التمييز.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمييز (الفرع الأول)، صور التمييز ضد المرأة (الفرع الثاني) والجزاءات المقررة لجريمة التمييز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التمييز.

إن التعريف المقدم من قبل المشرع الجزائري كان الأكثر شمولاً واتساعاً لحالات التمييز، حيث عرفه في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون ٠٥/٢٠ على "أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

الفرع الثاني: صور التمييز.

أولاً: التمييز في استحقاق العمل

أكد المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل على أن تكون شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد أساساً على مؤهلات طالب العمل، بغض النظر عن نوع جنسه أو لونه أو أصله أو انتماؤه السياسي أو القبلي، وذلك ما نلمسه في المادة ٦ في فقرتها الثالثة الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، وكذلك المادة ١٧ التي أكدت بان كل الاتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية وعقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز كيفما كان نوعه أنها باطلة.^١

^١ تريعة نواره، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد ١٣، العدد ٠٤، ٢٠٢١، ص ٤١.

قانون رقم ٠٥/٢٠ المؤرخ في ٥ رمضان ١٤٤١ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٠ المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

إلا أنه لم ينص على أي آلية واقعية يمكنها أن تدعم المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، خاصة وأن عبء إثبات التمييز يقع عليها تطبيقا للقواعد العامة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل إثباته من المستحيلات.

ثانيا: التمييز في الأجر.

التعريف الشائع للأجر في الفقه والقضاء، هو انه مقابل العمل أو ثمن العمل وبصورة أكثر تفصيلا، " المال الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى العامل مقابل أدائه العمل " وبذلك يكون كل من العمل والأجر سببا للإلتزام بالآخر، ولهذا فإنه لا يتصور وجود عقد دون أجر فعقد العمل من عقود المعاوضة.

وإذا كانت معايير حقوق الإنسان والعمل الدولية والعربية قد كرست مبدأ المساواة في الأجور بين المرأة والرجل متى تماثلت أوضاع عملهما على النحو السابق فإن المشرع الاجتماعي في غالبية تشريعات العمل العربية حرص على إرساء هذا المبدأ وذاك اعترافا منه بأهمية النص على هذا المبدأ للحيلولة دون وقوع التمييز ضد المرأة، وتأكيدا لذلك أوجب المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل ١١/٩٠ في المادة ٨٤ كل مستخدم بضمان المساواة في الأجر بين العمل لكل عمل متساوي القيمة دون أي تمييز.^١

^١ طاووسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ٢١١-٢١٣.

قانون رقم ١١/٩٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١٠ الموافق ٢١ أفريل ١٩٩٠ المضمن علاقات العمل الجزائري المعدل والمتمم. المادة ٠٦ من قانون علاقات العمل " يحق للعمال أيضا في إطار علاقات العمل... الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير منصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم".

ثالثا: التمييز في الترقية

بالنسبة للترقية فهي الجزاء المادي والمعنوي للعامل والاعتراف الصريح بجدارة العامل، وعادة ما تتم وفقا لمؤهلات الشخص وأقدميته، وقد تكون بالإنقال من درجة إلى درجة أعلى، أو بالإنقال من منصب عمل إلى منصب عمل آخر، وعالجت المادة ٦١ من قانون علاقات العمل مسألة التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه، وهذه المادة اكتفت بالإشارة إلى المبادئ العامة في الترقية دون وضع ضمانات أو آلية ميدانية تفصل هذا الحق.

وهناك من يرى بأنه مازالت النساء العاملات تعاني من تمييز عن الترقية من منصب لآخر وذلك لعدة أسباب أهمها البيئة الاجتماعية التي ترى أن هناك مناصب تتطلب التواجد الدائم بالمؤسسة الأمر الذي يصعب على المرأة القيام به نظرا لمسئوليتها المزدوجة في البيت والعمل واعتبار أن راتب الرجل هو الأساس لأنه رب الأسرة وبالتالي يفضلون ترقيته.^١

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة التمييز.

أولا: العقوبات الاصلية.

عاقب المشرع على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ٦٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، كما يعاقب كل من يقوم علينا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، وذلك مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد.^٢

^١ طاووسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، ص ٢١٣-٢٢١.

^٢ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٠٣، العدد ٠٤، ٢٠٢١، ص ١١٥.

القانون ٠٥/٢٠ المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
قانون رقم ١١/٩٠ المضمن علاقات العمل الجزائري المعدل والمتمم.

يعاقب المشرع على التمييز بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج (المادة ٣١ من القانون ٥٠/٥٠)

-إذا لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

-إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

كما حكم المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون ٥٠/٢٠ في حالة العود. (المادة ٤).


ثانيا: العقوبات التكميلية

خول المشرع للجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية التمييز وخطاب الكراهية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة ٩.١

ملخص الفصل

مما سبق في دراستنا للفصل فإن المشرع جرم حتى الجرائم التي لها أثر سلبي معنوي على المرأة كجريمة التحرش سواء في العمل أو الدراسة، وخصص حماية خاصة للقصر اللاتي يسهل التأثير عليهم للأفعال الفاسدة.

كما قام المشرع بحماية المرأة في الرابطة الزوجية من جرائم الإهمال العائلي كترك الأسرة والتخلي عن الزوجة بعد إنتشار هذه الأخيرة علما منه بتأثيرها الكبير على نفسية المرأة، أيضا أحاط المشرع بحق المرأة العاملة في تحصلها على جميع الحقوق مثلها مثل الرجل.



الخاتمة

على ضوء ما سبق دراسته ضمن موضوع الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الجزائري، فقد توصلنا الى أن المشرع أعطى أهمية لحماية المرأة من الإعتداءات الواقعة عليها، حيث جرم المشرع مختلف أساليب العنف الممارس ضد المرأة ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يبين نية المشرع في ردع هذه الظواهر وذلك تماشياً مع التحولات الكبرى على الصعيد الأخلاقي والإجتماعي في المجتمع الجزائري خاصة مما ينافي تقاليدنا من جهة وشريعتنا السمحاء من جهة أخرى.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، كما ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات.

النتائج

✓ أن ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة في تزايد مستمر رغم السياسة الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري.

✓ انتهج المشرع ضمن قانون العقوبات الجزائري سياسة ردعية للجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والنفسية للمرأة.

✓ سن المشرع حماية خاصة للمرأة ضد جرائم التحرش الجنسي في إطار العمل أو الدراسة.

✓ قام المشرع بحماية المرأة من معظم الاعتداءات الماسة بجسدها وكرامتها.

التوصيات

✓ إزالة الطابع الجنحي عن بعض الجرائم التي تكون ضحيتها المرأة وجعلها جنائية وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة.

- ✓ ضرورة وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة تشترك فيها مختلف القطاعات المعنية وجمعيات حقوق الانسان وإنشاء مراكز للاستماع وتوجيه النساء المعنفات
- ✓ حماية أوسع للنساء المتعرضات للعنف الزوجي مع وجوب إلغاء الصفح الذي يرفع الشكوى عن الجاني.
- ✓ على المشرع مواكبة السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي كفلت حماية إجرائية للمرأة في كل مراحل الدعوى.
- ✓ إلغاء تزويج الضحية للخاطف أو المغتصب مع تشديد العقوبة للجاني.
- ✓ تعزيز دور المرأة العاملة والمحافظة على حقوقها المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر.

❖ القرآن الكريم.

❖ دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

❖ الأوامر والقوانين

- الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٩٨٦ الموافق ل ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ل ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- قانون رقم ١١/٩٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١٠ الموافق ٢١ أبريل ١٩٩٠ المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

- قانون رقم ٠٥/٢٠ المؤرخ في ٥ رمضان ١٤٤١ الموافق ل ٢٨ أبريل ٢٠٢٠ المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

- قانون رقم ١٥/٢٠ المؤرخ في ١٥ جمادى الأولى الموافق ل ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المعدل والمتمم.

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة ١٤، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢،
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات ليبرتي، الجزائر، ٢٠٠٨.
- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات، الطبعة ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦.

- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٢.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ال جزء ١، دط، دار العلوم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٨١.
- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، دس ن.
- ❖ الأطروحات والرسائل.
- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٢٠/٢٠١٩.

-فاطنة الطاوسي، الحماية القانونية للمرأة العاملة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣.

❖ مقالات

-آمال زواي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم ١٥/٢٠، مجلة صوت القانون، جامعة لونيس علي، البليدة، المجلد ٠٨، عدد خاص، ٢٠٢٢.

-العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون ١٥/٢٠، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد ٠٨، العدد ٠٢، ٢٠٢١.

-إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة المحكمة الصادرة في بريطانيا، ٢٠٠٢.

-إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢.

-بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠١، ٢٠٢٠.

-بلعيدي فريد، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في قانون العقوبات ج، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

-بن قوية سامية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة الجزائر ١، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠١٩.

-بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهر، بشار، المجلد ٦، العدد ١٠، ٢٠١٨.

- بوالكور رفيقة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران ٢، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠٢٢.
- تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر ١، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد ٠٢، ٢٠٢١.
- حلیم رامي، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٣.
- حميدو دملة، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البلدة، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠٢، ٢٠١٨، ص ٧٢٢.
- دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق والدعارة وآثاره، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد ٢٩، العدد ٠١، ٢٠١٥.
- شريف مريم، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، ٢٠١٧/٢٠١٧.
- طباش عز الدين، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-بجاية-، ٢٠١٤/٢٠١٥.
- عبد الرحمان قدوري، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد ٠٣، العدد ٠١، ٢٠٢١.
- غواس حسينة، حماية المرأة من التحرش الجنسي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ٢٠ اوت، سكيكدة، المجلد ٦، العدد ٠١، ٢٠٢٢.
- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

الملخص

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مظاهر الإجرام والإعتداءات الواقعة على المرأة داخل المجتمع. حيث حاولنا ضمن هذه الدراسة الإحاطة بأهم جوانب الحماية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن تشريعاته التي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة التعديلات الواردة في قانون العقوبات، والذي جاء بجرائم مستحدثة تمس المرأة كجريمة التحرش الجنسي وجرائم الإهمال العائلي، بحيث أورد المشرع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، محاولة منه لردع هذه الجرائم والحد منها لتأثيرها السلبي على المرأة.

Abstract.

This study aimed at identifying crime's indications and attacks against women within society, Throughout this research, we tried to fully cover all aspects of protection approved by the Algerian legislator that cover all forms of discrimination against women, especially the amendments in the Penal Code which came with new-edge crimes wherein women are included in the crime of sexual harassment and crimes of domestic violence ,The legislator codified such crimes with penalties that deprive freedom and

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الجرائم ذات الأثر المادي.
5	المبحث الأول: الجنائيات.
5	المطلب الأول: الحماية المقررة لجريمة الإغتصاب.
5	الفرع الأول: تعريف الإغتصاب.
6	الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب.
6	أولاً: الركن الشرعي.
7	ثانياً: الركن المادي.
8	ثالثاً: الركن المعنوي.
9	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإغتصاب.
9	أولاً: العقوبات الأصلية.
10	ثانياً: العقوبات التكميلية.
10	المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الخطف.
11	الفرع الأول: تعريف الخطف.
12	الفرع الثاني: أركان جريمة الخطف.
12	أولاً: الركن الشرعي.
13	ثانياً: الركن المادي.
14	ثالثاً: الركن المعنوي.
15	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الخطف.
15	أولاً: العقوبات الأصلية.
19	ثانياً: العقوبات التكميلية.
20	المبحث الثاني: الجنح.
20	المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الإجهاض.
21	الفرع الأول: تعريف الإجهاض.
22	الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض.
22	أولاً: الركن الشرعي.
23	ثانياً: الركن المفترض.
24	ثالثاً: الركن المادي.
27	رابعاً: الركن المعنوي.
28	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإجهاض.
28	أولاً: العقوبات الأصلية.

30	ثانيا: العقوبات التكميلية.
30	المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة الضرب والجرح.
30	الفرع الأول: تعريف الضرب والجرح.
31	الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح.
31	أولا: الركن الشرعي.
31	ثانيا: الركن المادي.
32	ثالثا: الركن المعنوي.
33	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الضرب.
33	أولا: العقوبات الاصلية.
34	ثانيا: العقوبات التكميلية.
35	ملخص الفصل.
36	الفصل الثاني: الجرائم ذات الأثر المعنوي.
37	المبحث الأول: الجرائم ذات الأثر المباشر.
37	المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة لجريمة التحرش الجنسي.
37	الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي.
38	الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.
38	أولا: الركن الشرعي.
38	ثانيا: الركن المادي.
42	ثالثا: الركن المعنوي.
43	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي.
43	أولا: العقوبات الاصلية.
44	ثانيا: العقوبات التكميلية.
44	المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.
44	الفرع الأول: تعريف التحريض على الفسق والدعارة.
45	الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.
45	أولا: الركن الشرعي.
46	ثانيا: الركن المادي.
47	ثالثا: الركن المعنوي.
48	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.
48	أولا: العقوبات الاصلية.

50	ثانيا- العقوبات التكميلية.
50	المبحث الثاني: الجرائم ذات الأثر غير المباشر.
51	المطلب الأول: جريمة الإهمال العائلي.
51	الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي.
51	الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.
51	أولا: الركن الشرعي.
51	ثانيا: الركن المادي.
53	ثالثا: الركن المعنوي.
53	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.
53	أولا: العقوبات الأصلية.
54	ثانيا: العقوبات التكميلية.
55	المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة لجريمة التمييز.
55	الفرع الأول: تعريف التمييز.
55	الفرع الثاني: صور التمييز ضد المرأة.
55	أولا: التمييز في استحقاق العمل.
56	ثانيا: التمييز في الأجر.
57	ثالثا: التمييز في الترقية.
57	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التمييز.
57	أولا: العقوبات الأصلية.
58	ثانيا: العقوبات التكميلية.
59	ملخص الفصل
60	الخاتمة.
62	قائمة المصادر والمراجع.
66	ملخص الدراسة.
67	فهرس المحتويات.